

## المجلس التاسع عشر من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

الحمد لله وصلى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد: فكنا في آخر درسيّ قد أنهينا مسائل الجد والإخوة، وبهذا الباب نكون قد أنهينا القسم المتعلق بفقهِ الموارِيث وسننتقل بعد ذلك إلى القسم الثاني الذي هو حساب الموارِيث، لكن قبل الخروج من فقهِ الموارِيث والولوج في حساب الموارِيث هناك بعض الأمور المهمة التي مرّت معنا متفرقة أثناء الشرح والتعليق وبعض الاستدراكات نسردها لكم الآن، نسأل الله أن يعيننا ويوفّقنا وإياكم.

كنا فيما سبق عند أن تكلمنا على الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى وأنها ستة وهي: النّصف والرّبع والثّمن، والثّلثان والثّلث والسّدس، وذكرنا من يستحقّها من الورثة، وذكرنا هناك أنّ أهل العلم سلكوا في ذلك طريقين:

- طريق الكلام في كلّ فرضٍ على حدّة، فيذكر النّصف ومن يرث به، والرّبع ومن يرث به، وهكذا، فتجد في الباب الواحد أنواعًا متعددة من الورثة، وشروط كلّ واحدٍ منهم لإرثه لهذا الفرض، وهذه هي الطريقة التي سار عليها أهل المشرق واعتمدها النّاظم رحمته الله في هذه المنظومة، وهي التي ذكرناها لكم ووضعنا لها جدولًا في التفريغات.
- ومن أهل العلم من سلك طريقًا آخر وهو الكلام على مستحقي الفروض وبيان أحوالهم كلّ على حدّة، فيذكر الزوج بأنّه يرث النّصف تارة ويرث الرّبع تارة أخرى، ويبيّن شروط كلّ حالة، ثم يأتي إلى الزّوجة ويبيّن أحوالها من الميراث، وهكذا حال بقية الورثة، وتُنسب هذه الطريقة لأهل المغرب. وذكرنا بأنّ هذه الطريقة التي آثرنا تأخير الكلام عليها حتى الآن لأنّ لها تعلقًا بباب التعصيب وبباب الحجب، هذه الطريقة هي طريقة القرآن، وهي الأقرب إلى الفهم والأبعد عن التشتت، فسيجد الطالب الطريق مختصرًا ويجد كلّ وارثٍ وحالاته مجموعة مع بعض.

كثير من أهل العلم من سلك هذه الطريقة واستحسنها، حتى ألف بعضهم في ذلك تأليفًا خاصًا وسَمّاه: "التحفة السّنية في أحوال الورثة الأربعينية" وهو الشيخ: محسن بن علي المُساوي رحمته الله، وجمع فيه أربعين حالة يرث الورثة بها، واقتصر في ذلك على أصحاب الفروض لأنّ الوارثين بالتعصيب ليس لهم حالات إلّا أنّهم إنّما يرث الفرد منهم تعصيبًا وإمّا أن يسقط بمن هو أقرب منه جهة أو أسبق منه درجة أو أقوى منه قرّبًا، وهم اثنا عشر وارثًا بالتعصيب: الابن/ ابن الابن وإن نزل/ الأخ الشقيق/ الأخ لأب/ ابن الأخ الشقيق/ ابن الأخ لأب/ العم الشقيق/ العم لأب/ ابن العم لأب/ المعتق/ المعتقة، وقد تم تفصيل القول في ذلك بما يكفي ويغني والحمد لله.

ومن الورثة من يأخذ الإرث على تفاصيل وشروط وله عدّة حالات، فقد يرث فرضاً بتوفر شروط، وإذا انتفى شرطٌ واحد انتقل إلى فرضٍ آخر، وقد يسقط ولا يرث بانتفاء شرط أو وجود من يمنعه، وسيأتي، وجملة هؤلاء الوارثين بالتفصيل من تبقى ولم يُذكر في جملة الوارثين بالتعصيب، وهم ثلاثة عشر وارثاً، وهم: البنت/ بنت الابن/ الأب / الجد الصحيح وإن علا / الأم/ الجدّة الصحيحة وإن علت (وتشمل الجدّة من جهة الأم ومن جهة الأب)/ الأخت الشقيقة/ الأخت لأب/ الأخ لأم/ الأخت لأم/ الزّوج/ الزّوجة، ولا تخرج حالاتهم بالتفصيل على أربعين حالة، فمن الورثة من له حالتان ومنهم من له ثلاث ومنهم من له أكثر.

**البنت:** ولها ثلاث حالات.

- النّصف للواحدة، عند عدم المُعصب (الابن فأكثر).
  - الثلثان لاثنتين فأكثر، عند عدم المُعصب (الابن فأكثر).
  - تعصيبها بالابن فأكثر، للذكر مثل حظّ الأنثيين (عصبة بالغير).
- فلا تخرج البنت عن هذه الأحوال الثلاث، إذا لم يكن تعدد ولم يكن معصب ورثت النّصف، إذا وُجدت معها بنت أخرى فأكثر انتقلت إلى الحالة الثانية فترث الثلثان، إذا وُجد معها المُعصب ورثت الحالة الثالثة بالتعصيب بالغير.

### **بنت الابن وإن نزلت:** ولها ستّ حالات.

- النّصف للواحدة عند عدم الفرع الوارث الأعلى منها، وعدم المُعصب (ابن الابن الذي في درجتها يُعصبها للذكر مثل حظّ الأنثيين).
- الثلثان للاثنتين فأكثر إذا كنّ في درجة واحدة، عند عدم الفرع الوارث الأعلى منهن، وعدم المُعصب.
- تعصيبها بابن الابن للذكر مثل حظّ الأنثيين.
- السّدس تكملهُ للثلثين للواحدة فأكثر مع البنت الوارثة للنّصف، أو مع بنت الابن التي فوقها أو فوقهن الوارثة أو الوارثات للنّصف، وهذا عند عدم الابن وعدم ابن ابن أعلى منها أو منهن، وعدم المُعصب (والمُعصب ابن الابن الذي في درجتها أو في درجتهم، فإذا استغرقت الفروض التركة فلا تأخذ شيئاً ويكون هذا قريباً مشؤوماً).
- سقوطها أو سقوطهن بالبنتين فأكثر، أو ببنت الابن الأعلى منها أو منهن إذا أخذن الثلثان، إلا إذا وُجد معها أو معهن المُعصب (والمُعصب ابن الابن الذي في درجتها أو في درجتهم، أو أسفل منها أو منهن بالدرجة) فيعصبهنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين (قريب مبارك).
- سقوطها بالابن أو ابن ابن أعلى منها (فرع وارث ذكر أعلى منها).

## الأخت الشقيقة: ولها خمس حالات.

- التّصف للواحدة، عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذّكر، وعدم المعصب (أخ شقيق فأكثر).
- الثلثان للثنتين فأكثر، عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذّكر، وعدم المعصب (أخ شقيق).
- تعصيبها بالأخ الشقيق فأكثر، للذّكر مثل حظّ الأنثيين (عصبة بالغير)، وهذا عند عدم الفرع الوارث الذّكر والأب إجماعًا والجد على الصحيح.
- تصير عصبة مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن أو معهما جميعًا (عصبة مع الغير)، وهذا عند عدم الفرع الوارث الذّكر وعدم الأصل الذّكر، وعدم المعصب (الأخ الشقيق).
- سقوطها بالفرع الوارث الذّكر، وبالأب إجماعًا وبالجد على الصحيح.

## الأخت لأب: ولها سبع حالات.

- التّصف للواحدة عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذّكر، وعدم الشقيق والشقيقة، وعدم المعصب (الأخ لأب).
- الثلثان للثنتين فأكثر، عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذّكر، وعدم الشقيق والشقيقة، وعدم المعصب (أخ لأب).
- تعصيبها بالأخ لأب.
- تصير الأخت لأب أو الأخوات لأب عصبة مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن أو معهما جميعًا (عصبة مع الغير)، وهذا عند عدم الفرع الوارث الذّكر، والأصل الوارث الذّكر، وعدم الشقيق والشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.
- الواحدة فأكثر تأخذ السّدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة الوارثة للتّصف تكملة للثنتين، وهذا عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الذّكر، وعدم الشقيق، وعدم المعصب (أخ لأب) فإذا وُجد فإنّه يعصبها للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركة (قريب مشؤوم).
- سقوطها بالفرع الوارث الذّكر، وبالأب إجماعًا وبالجد على الصحيح، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.
- سقوطها بالشقيقتين فأكثر الوارثات للثنتين، ما لم يكن معها أخُّ لأب فيعصبها في الباقي للذّكر مثل حظّ الأنثيين (قريب مبارك).

## الأخ والأخت لأم: ولهم ثلاث حالات.

- الثلث للثنتين فأكثر، والدّكّور والإناث في القسمة سواء، فلا يُفضّل ذكرهم على أنثاهم.
- السّدس للمنفرد منهم.
- سقوطهم بالولد وولد الابن وبالأب والجد (بالفرع الوارث الذّكر والأنثى، وبالأصل الوارث الذّكر).

## الأم: ولها ثلاث حالات.

- السّدس عند وجود الفرع الوارث للميت، أو: جمع من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين بين الذّكور والإناث، وارثين أو محجوبين (حجب شخص لا حجب صفة).
- ثلث جميع المال عند عدم الفرع الوارث للميت، وعدم الجمع من الإخوة والأخوات مُطلقًا، وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين (والعمريتان: زوج وأم وأب / زوجة وأم وأب).
- ثلث الباقي بعد فرض أحد الزّوجين إذا كانت مع الأب (أي: في المسألتين العمريتين).

## الجدّة من جهة الأم ومن جهة الأب، أو: الجدّات: ولها أو ولهنّ حالتان.

- السّدس سواء كانت لأم أو لأب واحدة أو أكثر.
- سقوطها بالأم مُطلقًا، وتسقط الجدّة البعيدة بالقريبة من أي جهة كانت على الصحيح، ولا تسقط الجدّة الأبوية بالأب على الصحيح، وقد تقدم بحث هذا كلّه.

## الزّوجة أو: الزّوجات: ولها أو: ولهنّ حالتان.

- الرّبع إذا لم يكن للزّوج فرع وارث سواء كان الولد منها أو من غيرها.
- الثّمن إذا كان للزّوج فرع وارث سواء منها أو من غيرها.

## الزّوج: وله حالتان.

- النّصف عند عدم الفرع الوارث للزّوجة منه أو من غيره.
- الرّبع عند وجود الفرع الوارث للزّوجة منه أو من غيره.

## الأب: وله ثلاث حالات.

- التعصيب عند عدم الفرع الوارث مُطلقًا.
- السّدس فقط مع الفرع الوارث الذّكر (منفردًا أو كان مع غيره من الذّكور والإناث).
- السّدس مع التعصيب إذا كان مع الفرع الوارث الأنثى.

## الجد: وله أربع حالات.

- التعصيب عند عدم الفرع الوارث.
- السدس فقط مع الفرع الوارث الذكور.
- السدس مع التعصيب إذا كان مع الفرع الوارث الأنثى.
- يسقط بالأب.

وبهذا تمت الأربعين حالة، ثم اعلم أنّ الورثة باعتبار إرثهم بالفرض أو بالتعصيب على أربعة أقسام:

- قسم يرث بالفرض فقط وهم سبعة: الأم، وولداها (الأخ والأخت لأم)، والجدتان (من جهة الأم ومن جهة الأب)، والزّوجان.

- قسم يرث بالتعصيب فقط وهم: جميع العصابة بالنفس غير الأب والجد (والعصابة بالنفس تقدم بيانهم وعددهم أربعة عشر عاصبًا بالنفس، فإذا استثنينا الأب والجد صار الوارثون بالتعصيب فقط اثنا عشر وارثًا، وهم: الابن/ ابن الابن وإن نزل/ الأخ الشقيق/ الأخ لأب/ ابن الأخ الشقيق/ ابن الأخ لأب/ العم الشقيق/ العم لأب/ ابن العم لأب/ المعتق/ المعتقة).

- قسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما وهنّ: ذوات النّصف والثلثين (البنات/ بنت الابن/ الأخت الشقيقة/ الأخت لأب).

- قسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة وهم: الأب/ الجد، فإنّ كلّ منهما يرث السدس فقط مع الفرع الوارث الذكور، ويرث بالتعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، ويرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود الفرع الوارث الأنثى.

هذا فيما يتعلق بحالات الورثة، ومن الأمور التي مرّت وذكرناها أنّه:

إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب ورث بأقواهما، ومثال ذلك: أخ شقيق وهو معتق، فإنّه يرث بالأخوة لأبها أقوى من الولاء، وقد تقدم تفصيل التفاضل بين العصابات في باب التعصيب.

وإن اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب في وقت واحد، كزوج هو ابن عم، ورث بهما جميعاً، فيرث النّصف كونه زوجاً، ويرث الباقي تعصيباً كونه ابن عم.

ومما يجدر التنبيه عليه أنّه لا يمكن أن نجد في مسألة واحدة أكثر من جد وارث، لأنّه كما مرّ معنا فإنّ الجد الوارث (الجد الصحيح) هو من جهة الأب فقط، وأمّا الذي من جهة الأم فهو فاسد، وكذلك كلّ جد بينه وبين الميت أنثى، فلا يُمكن أن تجد جدان وارثان في درجة واحدة (لأنّ عندك جهة واحدة فقط، وهي جهة الأب)، ولو وجد أكثر من جد وارث فإنّما هم من درجات مختلفة، ويحجب الأقرب الأبعد.

## من الذين يتقاسمون بالسوية (الذين لا يزيد فرضهن بزيادتهن):

تستوي الأنثى الواحدة والإناث المتعددات في أربعة مواضع:

- نصيب بنت الابن الواحدة هو نفسه نصيب بنات الابن المتعددات (اثنتين فأكثر ولو كنَّ مائة بنت ابن) مع البنت الواحدة الوارثة للتَّصْف، ففرض الواحدة وفرض المتعددات هو السدس تكملة الثلثين، فلا يزيد الفرض بزيادتهن.
- نصيب الأخت لأب الواحدة هو نفسه نصيب الأخوات لأب المتعددات (اثنتين فأكثر ولو كنَّ مائة اختٍ لأب) مع الأخت الشقيقة الواحدة الوارثة للتَّصْف، ففرض الواحدة وفرض المتعددات هو السدس تكملة الثلثين، ولا يزيد الفرض بزيادتهن.
- نصيب الزوجة الواحدة هو نفس نصيب الزوجات المتعددات، فرض الواحدة الرِّبع، وفرض الزوجات المتعددات الرِّبع، وهذا عند عدم الفرع الوارث، فإذا وُجد الفرع الوارث، ففرض الواحدة الثمن وفرض الزوجات الثمن كذلك، فلا يزيد الفرض بزيادة عدد الزوجات.
- نصيب الجدة الواحدة هو نفس نصيب الجدات، فرض الجدة الواحدة السدس وفرض الجمع من الجدات السدس كذلك، فلا يزيد الفرض بزيادتهن.

## أربعة يرثون دون أخواتهم، وهم:

- الأعمام الأشقاء أو الأعمام لأب. (وأما أخواتهم (العمّة الشقيقة والعمّة لأب) فهم من ذوي الأرحام).
- بنو الأعمام الأشقاء أو لأب. (وأما أخواتهم (بنت العمّ الشقيقة وبنت العمّ لأب) فهم من ذوي الأرحام).
- بنو الأخ الأشقاء أو لأب. (وأما أخواتهم (بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب) فهم من ذوي الأرحام).
- عصباء المولى المعتق أو المعتقة، وهم العصابة بالنفس فقط، لا بغيرهم ولا مع غيرهم (يخرج بذلك الإناث)، فلا تجد بنت معتقٍ مثلاً وارثة للمعتق، الوارثون هم عصابة المعتق الذكور فقط، فلو هلك العتيق عن: ابن معتقه وبنت معتقه فإلّا مال كلّ لابن المعتق وحده دون بنت المعتق، لأننا قلنا وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم، والبنت هنا عصابة بالغير فلا تدخل معنا.

## مخالفة ابن الأخ الشقيق ولأب الأخ الشقيق ولأب:

- لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، بخلاف الأخ الشقيق ولأب فإنهم يحجبونها نقصاناً من الثلث إلى السدس إذا كانوا جمعاً.
- لا يُعصّبون أخواتهم (لأن بنت الأخ الشقيق ولأب من ذوي الأرحام)، بخلاف الأخ الشقيق ولأب فإن الشقيق يُعصّب الشقيقة والأخ لأب يُعصّب الأخت لأب.
- لا يرثون مع الجد بالإجماع، بخلاف الأخ الشقيق ولأب فحصل فهم الخلاف، وقد تقدم تفصيله.
- أولاد الأشقاء (ابن الأخ الشقيق وبنت الأخ الشقيق) يسقطون في المسألة المشتركة بالإجماع، بخلاف الإخوة الأشقاء فقد حصل فهم الخلاف، وقد تقدم بيانه في باب المشتركة.
- ابن الأخ الشقيق لا يحجب الأخ لأب بخلاف الأخ الشقيق فإنه يحجبه.
- ابن الأخ لأب لا يحجب ابن الأخ الشقيق، بخلاف الأخ لأب فإنه يحجبه.
- سقوط الجميع (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) بالأخت الشقيقة أو الأخت لأب متى صارت عصبه مع الغير.

## خصائص الأخ والأخت لأم عن الأخ والأخت الأشقاء ولأب:

- لا يُفضّل ذكرهم على أنثاهم، فهم إن اجتمع الذكور والأنثى فإنهم يقتسمون المال بينهم بالسوية.
- لا يُعصّب ذكرهم أنثاهم.
- ذكرهم (الأخ لأم) يُدلي إلى الميت بأنثى (الأم) ويرث.
- خالفوا القاعدة: من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة.

## الكلام على الكلاله:

سبق أن ذكرنا الكلاله في غير ما موضع وذكرنا أنّ الصحيح والرّاجح هو أنّ الكلاله من لا والد له ولا ولد، وبهذا قال أبو بكرٍ وعليّ وابن مسعود وزيدٌ رضي الله عنهم، وبه قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول الجمهور، حتى حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على هذا المعنى.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله في أضواء البيان: "والتحقيق أنّ المراد بالكلاله عدم الأصول والفروع كما قال الناظم:

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْكَلَالَةِ      هِيَ انْقِطَاعُ النَّسْلِ لِمَخَالَةِ  
لَا وَالِدٌ يَبْقَى وَلَا مَوْلُودٌ      فَأَنْقَطَعَ الْأَبْنَاءُ وَالْجُدُودُ

وهذا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأكثر الصحابة وهو الحق إن شاء الله تعالى " إلى آخر ما قال رحمته الله.

## فصلٌ في الكليات (القواعد):

الكلية هي المسألة (القاعدة) التي تجمع عدّة صور، إلّا أنّه قد يُستثنى من هذه الكلية بعض الجزئيات التي لولا الاستثناء لدخلت في القاعدة العامة، فنحاول ذكر بعض القواعد التي مرّت معنا وما يُمكن استثناءه منها.

**القاعدة الأولى:** من كان محجوبًا حجب حرمان فإنّه لا يحجب غيره لا نقصانًا ولا حرمانًا، إلّا أنّه يُمكن الاستثناء من هذه القاعدة:

- الأخوة لأم (الأخ والأخت لأم) فإنّهم محجوبون بالأب وبالجد إجماعًا، فهم لا يرثون، فإذا كانوا جمعًا فإنّهم رغم أنّهم محجوبون إلّا أنّهم يحجبون الأم نقصانًا من الثلث إلى السدس.
  - الإخوة الأشقاء ولأب محجوبون بالأب إجماعًا وبالجد على القول الذي رجحناه، ورغم ذلك إذا كانوا جمعًا فإنّهم يحجبون الأم نقصانًا من الثلث إلى السدس.
  - وزاد من قال بتوريث الإخوة مع الجد مسائل المعادّة وفيها أنّ الإخوة لأب يحجبون الجد نقصانًا مع أنّهم محجوبون بالإخوة الأشقاء ولا يرثون شيئًا إلّا في مسائل معدودة.
- القاعدة الثانية:** من أدلى بوارث حجه ذلك الوارث.

هذه يذكرونها من قواعد هذا العلم ويستثنون منها الإخوة لأم، فإنّهم أدلوا إلى الميت بأنّ (الأم) لكن لم تحجبهم عن الميراث، وهذا بالإجماع، لذلك بعض أهل العلم استعمل هذه القاعدة فأسقط الجدة (أم الأب) بالأب، لأنّ الجدة أم الأب أدلت إلى الميت بالأب، فإذا وجد الأب فإنّه يُسقطها ولا ترث بوجوده، لكن نحن ذكرنا أنّ الصحيح والرّاجح أنّ الأب لا يُسقط الجدة لأنّه ليس من جنسها، وقد تقدم بيان هذا، ونحن إذ ذكرنا هذه القاعدة فإنّنا نُقيدها فنقول: من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة بشرط أن يكون المُدلي يستحق ما للمُدلي به عند عدمه (أي: يُنزّل منزلته عند عدمه)، ومثال ذلك: الجد أب الأب يُدلي إلى الميت بالأب وينزّل منزلة الأب عند فقد الأب، فهذا هو الذي تنطبق عليه القاعدة، وهو أنّ هذه الوساطة تحجبه عن الإرث، فالأب يُسقط أب الأب، وكذلك ابن الابن ينزّل منزلة الابن عند فقد الابن، فتنطبق القاعدة، فابن الابن يُدلي إلى الميت بالابن، فوجود الابن يُسقطه ولا يرث بوجوده شيئًا، وكمثال كذلك: أب الأب وأم الأب هما في منزلة واحدة، فإذا وجد الأب، فإنّ أب الأب يسقط ولا يرث، وأمّا أم الأب فإنّها ترث، وهذا لأنّ أب الأب يقوم مقام الأب عند فقد الأب، ولا تقوم أم الأب مقام الأب عند فقد الأب.

وقد يُعترض على هذه القاعدة وتُنقض بنت الابن والابن، فإنّ بنت الابن تسقط بوجود الابن مع أنّها لا تقوم مقامه في الإرث عند عدمه، فلو عُدم الابن لورثت بنت الابن النصف، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: "فنقول: هذه المسألة تُستثنى من القاعدة، وإلّا فالقاعدة صحيحة" اهـ بتصريف.

**القاعدة الثالثة:** كلّ ذكرٍ مساوٍ لأنثى فإنّه يرث ضعفها (للدّكر مثل حظّ الأنثيين)، إلّا أنّه يُستثنى من هذه القاعدة:

• الإخوة لأُم، فإنَّ للذَّكر منهم مثل ما للأنثى تمامًا، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، والشركة تقتضي المساواة.

• الإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة عند من يقول بالتشريك، فإنَّ الشقيق والشقيقة يُشاركون الإخوة لأُم في ثلثهم ويقتسمون المال بينهم جميعًا بالسوية للذَّكر مثل الأنثى تمامًا، وهذا القول مرجوح كما قررنا.

**القاعدة الرابعة:** من أدلى إلى الميت بأنثى فإنَّه لا يرث.

مثال ذلك في الفروع: ابن البنت، فإنَّ البنت ترث وأما ابنها فإنَّه ليس من الورثة، ومثالها في الأصول: الجد (أب الأم) أدلى إلى الميت بأنثى، فإنَّ الأم ترث وأما أبوها (أب الأم) فإنَّه ليس من جملة الورثة، إلاَّ أنَّه يُستثنى من هذه القاعدة:

- الإخوة لأُم، فإنَّهم أدلى إلى الميت بالأُم ومع ذلك ورثت الأم وورث الإخوة لأُم كذلك.
- عصبه المعتقة أدلوا إلى الميت بأنثى ويرثون، فإذا عُدت المعتقة ومن قبلها من العصابات (لأنَّ الولاء آخر جهات العصبه) فإنَّ عصبتها المتعصبون بأنفسهم هم الذين يرثون، وترتيبهم كترتيب عصبه النَّسب تمامًا لكن كما قدَّمنا لا يرث إلاَّ العصبه بأنفسهم.

**القاعدة الخامسة:** من أدلى بغير وارث فلا يرث له، لأنَّه إذا كان الأصل لا يرث له فإنَّ الفرع لا يرث له من باب أولى، وكمثال على هذه القاعدة الجدة المدلية إلى الميت بجدي فاسد، ك: أم أب الأم، فإنَّها جدة فاسدة لا ترث لأنَّها أدلت بجدي فاسد لا يرث، وقد ذكر الناظم رحمته الله هذه القاعدة سابقًا وذلك في قوله:

وَكُلُّ مُدْلٍ لَا بِوَارِثٍ فَـالَا      إِرْثٌ لَهُ وَقَسْمٌ فَرَضٍ كَمَا لَا

هنا نكون قد انتهينا من المسائل التي مرّت معنا وأردنا التنبيه عليها واستدراكها قبل الخروج من القسم الأول المتعلق بفقّه الموارِيث، وهذا هو الأصل والذي يُعنى به الطالب فإذا فهمه وأتقنه فإنّ القسم الثاني الذي سنلج فيه وهو حساب الموارِيث سيكون سهلاً يسيراً عليه بإذن الله تعالى، لأنّ حساب الموارِيث ينبني على ما مرّ من فقّه الموارِيث دون العكس، فمن هنا وصاعداً لا بد ولا محيص لك أيها الطالب من أن تكون متقناً لما مرّ معك، وحافظاً لما يجب حفظه، وخاصة ما تعلق بتعداد الوارِيثين ومن ليسوا من الوارِيثين وشروط استحقاق كلّ ذي فرضٍ فرضه وأن تكون متقناً ضابطاً لبابي التعصيب والحجب، فإذا لم تكن قد ضبطت ما مرّ معك فلا أنصحك أن تستمر حتى تضبط مامراً، وقسم حساب الموارِيث كما تقدم وأن ذكرنا هو قسمٌ لذيذ، سيجد فيه الطالب ثمرة حفظه لما تقدم، أسأل الله ﷻ أن يوفّقنا وأن يفقهنا وأن ييسر أمورنا وأن يرزقنا الإخلاص والقبول وأن يجعلنا من أوليائه وأن يتجاوز عنّا الزلل والخلل، وأن يقبل منّا صالح العمل.

الآن الناظم رحمته قال: "باب الحساب وأصول المسائل والعول".

فما الحساب؟ وما أصول المسائل؟ وما العول؟ نحاول الليلة أن نعطي فكرة وتصورًا على هذا الباب وفي الدرس القادم إن شاء الله نأتي على كلام الناظم رحمته في منظومته.

**الحساب:** المقصود بالحساب هنا: حساب الفرائض، لا علم الحساب المعروف، مع أنّه لا بد من معرفة شيءٍ منه لإتقان هذا العلم، وحساب الفرائض: تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمتها التركات.

**أصول المسائل:** جمع: أصل المسألة.

معرفة أصل المسألة أمرٌ ضروري لكلّ طالب لهذا الفنّ، وذلك من أجل أن يُعطي كلّ ذي حقٍّ حقه، ومعرفة أصل المسألة هو الذي يُسمى عند الفرضيين بالتأصيل، أي: معرفة أصل المسألة.

ومعنى التأصيل في اللغة: مصدر أصلت العدد إذا جعلته أصلاً، وهو: ما يُبنى عليه غيره.

وفي اصطلاح الفرضيين: إيجاد أقلّ عددٍ يُستخرج منه فرض المسألة أو فروضها دون انكسار، (لما كانت الفروض كلّها عبارة عن كسور، نصف/ ربع/ ثمن/ ثلثان/ ثلث/ سدس، كانت مخارجها مخارج الكسور، فمخرج كلّ كسرٍ (فرضٍ) منفردٍ هو أقلّ عددٍ يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً، وكمثال: عندنا فرض السدس، فأقلّ عددٍ يخرج من السدس يُعطينا واحداً صحيحاً هو العدد ستة، وهكذا)، وهذه خذوها من الآن في هذا الفن لا يُقبل الانكسار البتة في هذا العلم، لا يقبل الفرضيون إلا عدداً صحيحاً، لا يقبلون الانكسار أبداً.

الفروض المقدرّة في كتاب الله تعالى ستة كما تقدم، وهي: نصف/ ربع/ ثمن/ ثلثان/ ثلث/ سدس.

أصول المسائل المتفق عليها سبعة وهي: أصل اثنان، أصل ثلاثة، أصل أربعة، أصل ستة، أصل ثمانية، أصل اثنا عشر، أصل أربعة وعشرون، وهناك أصلان اثنان اختلف أهل العلم فيهما وهما: أصل ثمانية عشر، أصل ستة وثلاثون، وهما خاصان بباب الجد والإخوة عند من قال بتوريث الإخوة بوجود الجد، والخلاف حاصل فيهما هل هما مصححان (أي: تصح المسألة منهما) أم أصلان، ونحن قد سبق وأن رجحنا أنّ الإخوة مطلقاً يسقطون بالجد.

فمن أجل استخراج أصل المسألة فإننا ننظر إلى الورثة، فيما أن يكونوا كلهم عصبات، أو كلهم أصحاب فروض، أو مختلطين بين أصحاب الفروض والعصبات:

### عصبة فقط:

ذكور فقط (عصبة بالنفس): أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

- هلك عن: خمسة أبناء، أصل المسألة من عدد رؤوسهم خمسة، لكل واحدٍ منهم سهمٌ واحد.
- هلك عن: تسعة أعمام أشقاء، أصل المسألة من عدد رؤوسهم تسعة، كل واحدٍ له سهم.
- ذكور وإناث (عصبة بالغير): أصل المسألة من عدد الرؤوس، يُحسب الذكر برأسين والأُنثى برأسٍ واحد، وهذا عملٌ منّا بقول الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

- هلك عن: ابنين وثلاث بنات، فأصل المسألة من عدد الرؤوس كما سبق، الذكر برأسين والأُنثى برأسٍ واحد، فالابنين بأربعة والبنات بثلاثة، يصير مجموع الكلّ سبعة، فأصل المسألة سبعة.
- هلك عن: عشرة إخوة أشقاء وأربعة أخوات شقيقات، يكون أصل المسألة من عدد الرؤوس (للذكر مثل حظّ الأنثيين) أربعة وعشرون، وهذا هو أصل المسألة.
- صاحب فرضٍ واحد بدون عصبة أو مع العصبة: أصل المسألة من مخرج الفرض (مقام الفرض)، فالنصف من اثنين، والثالث والثلاثان من ثلاثة، والرّبع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية.

- هلك عن: بنت وعمٍ لأب، فالبنت لها النّصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، والعم عصبة، أصل المسألة من مخرج النّصف، فيكون أصل المسألة اثنان، واحدٌ للبنت وواحد للعم لأب.
- هلك عن: زوجة وسبعة أبناء، للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والأبناء السبعة يأخذون الباقي تعصيباً، فأصل المسألة من مخرج الثمن، فيكون أصلها ثمانية، تأخذ الزوجة واحد من الثمانية ويبقى سبعة من ثمانية للأبناء كل واحدٍ منهم له سهم.
- هلك عن: أمٍ وخمسة إخوة أشقاء، للأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، والإخوة عصبة يأخذون الباقي تعصيباً، فأصل المسألة ستة تأخذ الأم واحداً ويبقى خمسة للإخوة الأشقاء الخمسة، يأخذ كل واحدٍ منهم سدسًا.

## أكثر من صاحب فرضٍ واحد بدون عصبية أو مع العصبية:

فلتأصيل المسألة في هذه الحال ثلاث طرقٍ:

**الطريقة الأولى:** لمعرفة أصل المسألة في هذه الحال فإنّه يُنظر بين مخارج الفروض الموجودة (أي: مقامات الفروض) بالنسب الأربع، وما خرج يكون أصلاً للمسألة، والنسب الأربع هي: (التماثل/ التداخل/ التوافق/ التباين).

**التماثل:** وهو أن يكون أحد العددين مماثلاً للآخر تماماً، مثل (٢ مع ٢)، (٣ مع ٣) وهكذا، ولتأصيل المسألة في هذه الحال أن: نكتفي بأحدهما، ومثالها:

• مسألة فيها: نصف ونصف، فمخرج فرض النصف (أي: مقام فرض النصف) هو الاثنان، فهنا عندنا فرضين: النصف والنصف، فمخرج الفرض الأول هو نفسه مخرج الفرض الثاني (٢ مع ٢)، فيكون أصل المسألة أحدهما وهو: اثنان.

• مسألة فيها: سدس وسدس، فمخرج السدس ستة، فهنا عندنا فرضين وهما السدس، فمخرج الفرض الأول هو نفسه مخرج الفرض الثاني (٦ مع ٦)، فنكتفي بأحدهما وهو: ستة، فيكون أصل المسألة ستة.

**التداخل:** وهو أن ينقسم مخرج الفرض الأكبر على مخرج الفرض الأصغر بلا كسر، مثل (٢ مع ٨)، (٣ مع ٦)، ولتأصيل المسألة في هذه الحال أن نكتفي بالأكبر، ومثال ذلك:

• مسألة فيها: نصف وثمان، مخرج النصف اثنان، ومخرج الثمن ثمانية، ومخرج الفرض الأكبر يقبل القسمة على مخرج الفرض الأصغر بلا كسر، ثمانية تنقسم على اثنان بلا كسر، فهنا نكتفي بالأكبر، فيكون أصل المسألة من ثمانية.

• مسألة فيها: ثلث وسدس، مخرج الثلث ثلاثة، ومخرج السدس ستة، وهنا الستة تقبل القسمة على ثلاثة بلا كسر، فنكتفي لتأصيل المسألة بالأكبر، فيكون أصلها: ستة.

**التوافق:** وهو أن يتفق العددان في جزء من الأجزاء، فلا يقبل القسمة أحد العددين على الآخر قسمة صحيحة لكنهما يقبلان القسمة على عددٍ ثالث، مثل (٤ مع ٦) (٦ مع ٨)، ولتأصيل المسألة في هذه الحال أن نضرب كامل أحدهما في وفق الآخر، والنتائج يكون أصلاً للمسألة، ومثال ذلك:

• مسألة فيها: سدس وثمان، فمخرج الثمن ثمانية، ومخرج السدس سدس، والثمانية لا تقبل القسمة على ستة قسمة صحيحة، لكن الثمانية والستة تقبلان القسمة على اثنين، فهما متوافقان في الاثنان، فنأخذ وفق الستة الذي هو حاصل قسمة الستة على اثنين فتعطينا ثلاثة، ثم نضرب وفق الستة الذي هو ثلاثة في كامل الآخر ثمانية، فينتج أربع وعشرون، وهو أصل المسألة.

• مسألة فيها: ربع وسدس، مخرج الربع أربعة، ومخرج السدس ستة، والستة لا تقبل القسمة على الأربعة قسمة صحيحة، لكن بينهما توافق فهما يقبلان القسمة على الاثنان، فاتفقا في الاثنان، فنأخذ وفق الأربعة الذي هو حاصل قسمة الأربعة على اثنان فينتج اثنان، ثم نضربه في كامل الآخر الذي هو ستة، فينتج اثنا عشر، ولو عكسنا لخرج نفس الناتج، نأخذ وفق الستة الذي هو حاصل قسمة الستة على الاثنان فينتج ثلاثة، ثم نضربه في كامل الآخر، ثلاثة في أربعة، فينتج كذلك اثنا عشر الذي هو أصل المسألة.

**التباين:** وهو أن لا يكون بين العددين اتفاق في أي جزءٍ من الأجزاء، مثل: (٢ مع ٣)، (٣ مع ٨)، ولتأصيل المسألة في هذه الحال فإننا نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، والذي ينتج هو أصل المسألة، ومثال ذلك:

• مسألة فيها: نصف وثلث، فمخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث ثلاثة، فننظر في مخرجي الفرضين، فهما غير متفقين في أي جزءٍ من الأجزاء، فبينهما تباين، فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، اثنان في ثلاثة، ينتج ستة، وهو أصل المسألة.

• مسألة فيها: ثلث وربع، فمخرج الثلث ثلاثة، ومخرج الربع أربعة، فننظر في الثلاثة والأربعة، نجد أنّهما متباينان، لأنّهما لا يتفقان في أيّ جزءٍ من الأجزاء، فهنا نضرب الثلاثة في الأربعة فينتج اثنا عشر، وهو أصل المسألة.

• مسألة فيها: ثلثان وثمان، مخرج الثلثان ثلاثة، ومخرج الثمن ثمانية، وبين الثلاثة والثمانية تباين، فنضرب أحدهما في الآخر فينتج أربع وعشرون وهو أصل المسألة.

**الطريقة الثانية:** أصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر لمخرج الفروض (مقامات الفروض)، والبعض يُسميه المضاعف البسيط، وهو: أصغر عدد يقبل القسمة على جميع مخارج الفروض دون باقي (بلا كسر)، فلو كان عندنا مثلاً: ثلث وربع، فإذا حسبنا المضاعف المشترك الأصغر بينهما بحيث إذا قسمناه على مخرجي الفرضين لا يوجد انكسار وجدناه اثنا عشر، ولو كان عندنا ثمن وثلثان، وجدنا أنّ المضاعف المشترك بين مخرجي الثلثان والثمانية هو أربعة وعشرون، وهكذا، وسنبين بإذن الله طريقة عملية سهلة ميسرة في كيفية حساب المضاعف المشترك الأصغر في باب التصحيح بإذن الله ﷻ.

**الطريقة الثالثة:** وهذه قد تكون أسهل الطرق وأيسرها وهي عملية أكثر مما سبق وهي التي وضعها علماء

الفرائض ودرج عليها المتأخرون، فقاموا بتقسيم الفروض الستة المقدرة في كتاب الله إلى قسمين:

**القسم الأول:** النّصف / الرّبع / الثّمّن.

**القسم الثاني:** الثّلثان / الثّلث / السّدس.

- فإذا كانت الفروض من القسم الأول فقط، فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها، ومثال ذلك (نصف وثمان) أصل المسألة المقام الأكبر وهو ثمانية، وما ذلك إلا لأنّ الاثنان داخله في الثمانية.
- وإذا كانت الفروض من القسم الثاني فقط، فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها، ومثال ذلك: (ثلث وسدس) أصل المسألة المقام الأكبر وهو: ستة، لأنّ الثلاثة تدخل في الستة.
- إذا كانت الفروض مختلطة بين القسم الأول والثاني:
  - إذا اختلط من القسم الأول: النّصف مع القسم الثاني كلّه أو بعضه، فالمسألة من ستة، ومثالها: (نصف وثلث) أصل المسألة من ستة.
  - إذا اختلط من القسم الأول: الرّبع مع القسم الثاني كلّه أو بعضه، فالمسألة من اثني عشر، ومثالها: (ربع وثلث وسدس) أصل المسألة من اثني عشر.
  - إذا اختلط من القسم الأول: الثّمّن مع القسم الثاني كلّه أو بعضه، فالمسألة من أربع وعشرين، ومثالها: (ثمان وثلثان وسدس) أصل المسألة من أربع وعشرين.

**العول:** لغة: له عدة معانٍ منها الزيادة والارتفاع، يُقال: عال الماء إذا زاد وارتفع.

اصطلاحًا: هو زيادة في مجموع سهام الورثة ونقص في أنصباهم.

وتذكرون جيدًا عند أن ذكرنا تعريف الفرض سابقًا، قلنا حينها هو: نصيب مقدرٌ شرعًا لوارث خاص، وزاد بعضهم في هذا التعريف: لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، (فنصيب الوارث ينقص بالعول).

وذلك عند تراحم الفروض وكثرتها، وتذكرون لما ذكرنا حجب النقصان وذكرنا بأنه قسمان قسمٌ من أقسامه حجب نقصان بسبب الازدحام، ثم ذكرنا ثلاثة أنواع أحدها ازدحام في عولٍ، فالعول هو عبارة عن ازدحام مجموعة من أصحاب الفروض بحيث تستغرق فروضهم جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض لم يأخذوا نصيبهم بعد، وليس أحد أصحاب الفروض أولى بالسقوط من الآخر، فهنا تعول المسألة إلى منتهى فروضها، فنضطر إلى الزيادة في أصل المسألة من أجل أن تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، (أي: نضع أصلًا جديدًا للمسألة يكون عبارة عن مجموع سهام أصحاب الفروض)، لذلك يدخل النقص على الجميع، ولكي لا نحرم أحدًا ونعطي الآخر بغير وجه حق، وتُسمى هذه المسألة مسألة عائلة.

وكمثال على العول: هلكت عن: زوجٍ وأمٍ وأختين شقيقتين وأختٍ لأم، الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الجمع من الإخوة، والأختان الشقيقتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث، ولعدم الأصل الوارث الذكور، والأختُ لأم لها السدس لعدم التعدد ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذكور، أصل المسألة في هذه الحال: عندنا نصف وسدس وثلثان وسدس، فهنا التقى النصف من القسم الأول مع القسم الثاني فأصل المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة والأم لها السدس واحد، والأختان الشقيقتان الثلثان أربعة والأختُ لأم السدس واحد، صار مجموع السهام تسعة، فهنا في هذه المسألة التي كان أصلها ستة، وسهام أصحاب الفروض تسعة، من نُعطي ومن نمنع، من نُقدم ومن نحرم، فنقول: لا نمنع أحدًا ولا نحرمه من الميراث لأنه صاحب فرضٍ، والعمل هنا أن نشطب أصل المسألة الذي هو ستة ونجعل بدله تسعة التي هي مجموع سهام أصحاب الفروض، فيدخل النقص على الجميع، فالزوج في هذا المثال المفروض أنه يأخذ النصف (ثلاثة من ستة)، لكن إذا نظرنا هنا وجدناه أخذ الثلث (ثلاثة من تسعة)، فنقص نصيب الزوج بالعول من النصف إلى الثلث، وهكذا بقية الورثة.

### ماهي الأصول التي تعول والتي لا تعول؟

- الأصول التي لا يدخل عليها العول هي: (١/٤/٣/٢)، فإذا عالت معك مسألة أصلها واحد من هذه الأصول الأربعة التي لا تعول فاعلم أنك مخطئٌ فراجع مسألتك.
- الأصول التي يدخل عليه العول ثلاثة هي: (٢٤/١٢/٦)، هذه الأصول ليس بالضرورة أنها تعول لكن يُمكن أن تعول معك في بعض المسائل.
  - فالسنة تعول إلى: (١٠/٩/٨/٧).
  - والاثنى عشر تعول إلى: (١٧/١٥/١٣).
  - والأربعة والعشرون تعول إلى (٢٧).

ثم اعلم أنّ أهل العلم قسّموا المسائل إلى أنواعٍ ثلاثة، وهي:

- **مسألة عادلة:** وهي التي تكون الفروض فيها مساوية لأصل المسألة، فلا عول ولا ردّ، ولا يبقى للعاصب شيءٌ إن وُجد.
- **مسألة ناقصة:** وهي التي تكون فيها الفروض أقلّ من أصل المسألة، فلا عول فيها، والذي يبقى بعد أصحاب الفروض فهو للعاصب إن وُجد وإن لم يُوجد فإنّه يرَدّ على أصحاب الفروض، وسيأتي.
- **مسألة عائلة:** وهي التي تكون فيها الفروض أكبر من أصل المسألة، فلا يبقى للعاصب شيءٌ إن وُجد، وهذه تعول وينقص نصيب كلّ صاحب فرضٍ حسب العول.

#### مثال المسألة العادلة:

- هلك عن: أختين شقيقتين وأختين لأم، الأختان الشقيقتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر، والأختان لأم لهما الثلث للتعدد ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر، فعندنا ثلثان وثلث، مخرج الثلثان ثلاثة ومخرج الثلث ثلاثة كذلك، فهنا تماثل، فنكتفي بأحدهما عن الآخر، فأصل المسألة يكون ثلاثة، للشقيقتين اثنان وللأخوين من الأم واحد، وبهذا تكون المسألة عادلة، ساوت سهامهم أصل مسألتهم.

#### مثال المسألة الناقصة:

- هلك عن: زوجة وأخٍ لأم وأخٍ شقيق، الزّوجة لها الرّبع لعدم الفرع الوارث، والأخ لأم له السدس لعدم التعدد ولعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر، والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيباً، فعندنا فرضان: الرّبع والسدس، فالتقى الرّبع من القسم الأول مع السدس من القسم الثاني، فأصل المسألة من اثني عشر، للزّوجة الرّبع ثلاثة، وللأخ لأم السدس اثنان، تبقى سبعة للشقيق تعصيباً، فهنا هذه المسألة تعتبر ناقصة، سهام أصحاب الفروض نقصت عن أصل المسألة.

#### مثال المسألة العائلة:

- هلك عن: زوج وأختين شقيقتين وابن عمٍ شقيق، الزّوج له النّصف لعدم الفرع الوارث، والأختان الشقيقتان لهما الثلثان للتعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذّكر، وهنا التقى النّصف من القسم الأول مع الثلثان من القسم الثاني، فأصل المسألة من ستة، للزوج ثلاثة، وللشقيقتين أربعة، فمجموع سهامهم سبعة وأصل المسألة ستة، فهنا نشطب على الستة ونضع بدلها سبعة، فعالت المسألة من ستة إلى سبعة ودخل النقص على الجميع، وأمّا ابن العم الشقيق فإنّه يسقط ولا يأخذ شيئاً لاستغراق الفروض التركة، وهنا زادت سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة.

نكتفي بهذا القدر، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.